

مادة ٤ - - على وزير الأشغال العامة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٩

بتحديد دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - تختص المحكمة الإدارية بدمشق بنظر جميع الدعاوى الخاصة بالإقليم السوري مما يدخل في اختصاصها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصلى به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٥٩

بتأليف مجلس إدارة مؤسسة المشاريع الكبرى بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨

قرر

مادة ١ - - يترك مجلس إدارة مؤسسة المشاريع الكبرى من سادة :

المهندس عبد الباسط الخطيب ويسمى نائباً لرئيس مجلس الإدارة ويتفرغ لعملة تماماً

المهندس الدكتور وصفي مظلوم ويسمى مديراً عاماً للمؤسسة ويتفرغ لعملة تفرغاً تاماً

الدكتور عدنان الفرا أمين سر مجلس النقد والتسليف

مادة ٢ - تحدد تعويضات كل من أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين لعملة بمبلغ قدره ألف وثلاثمائة وخمسون ليرة سورية كراتب شهري يضاف إليه بالنسبة للمهندسين مبلغ ستمائة وخمسين ليرة شهرياً كتعويض اختصاص وتفرغ يصرف مع الراتب ، وتحدد تعويضات العضو غير المتفرغ بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون ليرة مشاهرة .

مادة ٣ - يتقاضى الأعضاء المتفرغون علاوة على ما هو محدد في المادة السابقة التعويض المائل المنصوص عليه في الأنظمة النافذة .